



قانون رقم 1 لسنة 2019
بشأن إنشاء المحكمة التجارية

ولي العهد

نحن محمد بن سعود القاسمي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية و تعديلاته .
وعلى القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية وتعديلاته .
وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات التجارية الالكترونية
وعلى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية .
وعلى المرسوم الاتحادي رقم 9 لسنة 2016 بشأن الافلاس
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاة و تعديلاته .
وعلى قانون التوقيع الالكتروني رقم 9 لسنة 2017
وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم و تعديلاته
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد اصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

تنشأ بالإمارة محكمة تسمى " المحكمة التجارية " تشكل من دوائر جزئية و كلية و استئنافية و تميز ودوائر تنفيذ تتبع دائرة المحاكم.

مادة (2)

ينشأ بالمحكمة مكتب لإدارة الدعوى خاص بها يشكل من القانونيين وغيرهم يباشرون اختصاصاتهم تحت اشراف قضائي.



مادة (3)

فيما عدا المنازعات والدعاوي التي تختص بها لجان قضائية خاصة تختص دوائر المحكمة كل حسب اختصاصها النوعي والقيمي بنظر كافة المنازعات التجارية.

مادة (4)

تتولى دوائر التنفيذ بالمحكمة تنفيذ الاحكام الصادرة منها بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية.

مادة (5)

يكون مقر المحكمة وانعقاد جلساتها بمقر دائرة المحاكم.

مادة (6)

على رئيس دائرة المحاكم اتخاذ الاجراءات لتنفيذ هذا القانون.

مادة (7)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من يوم الاحد الموافق 2019/09/08.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم 26 من شهر شوال لسنة 1440 هـ
الموافق لليوم 30 من شهر يونيو لسنة 2019 م